وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون
يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا
ثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو
تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة الرابعة وطي الميتة من بنات ادم كوطي الحية
في تعلق الحد والاثم واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة
عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة
وفي عدد الشهود على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل
واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنى ولان شهادة الواحد
قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر
في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك
مسالتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا الثانية
من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلم ضرب يده حتى
احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

الباب الثالث

في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل
فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد
فان لم تغن فبالعصا وان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي
في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبداه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه

ما دام مقبلا

ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره
ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى
فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص
في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع
يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية
ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده
الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية و
الفرق ان الجرحين متتاليا جريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك
في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف
يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى ثم مع
السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى
اذا وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه
فدمه هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك
عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل
اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه
لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه
او ماله وانكر الورثة فاقام الوارث البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب
المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل وسقط الضمان
الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة

٢٢٧

Copyright © King Saud University